



بعد تحية أخوية من زميلكم عبد الحكيم بوراوي

أقدم لكم هذا العمل المتواضع المتمثل في حل جميع عرائض الموجودة في منهاج شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة  
و أهم المواضع التي تطرقنا إليها تتمثل في :

**أمر على عريضة**

**عريضة افتتاح الدعوى أمام القسم الإستعجالي**

**أمر على عريضة من أجل معاينة و استجواب**

**عريضة استعجاليه لوقف الأشغال**

**عريضة افتتاحية بطرد (اخلاء القطعة الأرضية)**

**مذكرة جوابية**

**عريضة اعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة**

**عريضة افتتاحية لفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع م 54 ق أسرة**

**عريضة التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 مكرر ق اجراءات  
جزائية من أجل جنحة اصدار شيك بدون رصيد (عدم كفاية الرصيد) الفعل منصوص و  
معاقب عليه حسب المادة 374 ق عقوبات**

**عريضة تصحيح الخطأ المادي م 286 \_ 287 ق.إ.م.إ.**

**عريضة المصادقة و اصفاء (إمهارة) الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي**

**عريضة استعجاليه الطرد من السكن الوظيفي**

**عريضة التدخل في الخصومة**

**عريضة الادخال في الخصومة**

**عريضة إشكال في التنفيذ**



## قضية :

تقدم أحمد الساكن ب بن عكنون شارع مصطفى خالف الى مكتبك و أخبرك أنه يملك قطعة أرض بن عكنون ذات مساحة 200 م مربع يحدها من الجهة الشرقية قطعة أرض لجاره علي ذات مساحة 150 م مربع و أنه هناك نزاع معروض أمام القسم العقاري بئر مراد راييس بشأن مساحة مشتركة بينهما إلا أن علي الساكن ب باب الواد أخذ معدات بناء و هو يقوم حالياً بعملية الحفر لبناء جدار فوق المساحة المتنازع عليها و هذا حسب تصريحات المقاتل

طلب علي استشارتك و ما هي الوثائق المطلوبة أمام المحكمة ؟



### حل القضية :

محكمة بئر مراد رايس

مكتب رئيس المحكمة

أمر على عريضة

لفائدة : أحمد الساكن ب شارع مصطفى خالف ..... العارض

ضد : علي الساكن ب باب الواد.....العارض ضده

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارض بتقديم أمام سيادتكم بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الحكيم بوراوي عارضا لوقائع ملتصقا لطلبات وفقا ماييلي :

حيث ان العارض يملك قطعة أرضية ذات مساحة 200 م تقع في بن عكنون و هو الثابت من خلال عقد الملكية وثيقة مرفقة 1

حيث أن هذه القطعة يحدها من الجهة الشرقية القطعة الأرضية للعارض ضده ذات 150 م

حيث أن العارض تفاجأ بقيام مقاول و مباشرة عملية الحفر لبناء جدار فوق القطعة الأرضية المشتركة بينه و بين جاره علي ة التي هي محل نزاع قضائي وثيقة مرفقة 2

حيث أن العارض و لذى استفساره من المقاول و هو الشخص الذي أمره العارض ضده بالقيام بالأشغال أخبره أن علي هو من كلفه بالقيام بهذه الأشغال

لهذه الأسباب و من أجلها يلتمس العارض من سيادتكم الأمر بتعيين محضر قضائي تسند له المهام التالية:

الانتقال الى القطعة الكائنة ب بن عكنون ذات مساحة 200 م المملوكة للسيد أحمد و معاينة الأشغال المنجزة هناك و تحديد القائم بهذه الأشغال مع تحديد الجهة التي كلفته بذلك

تحت سائر التحفظات

## أمر

نحن الأستاذة بن سعيد مليكة رئيس محكمة بئر مراد  
رايس

بعد الاطلاع على العريضة و الوثائق المرفقة لها و  
بعد الاطلاع على نص المادة 310 قانون اجراءات  
مدنية و ادارية

نأمر بتعيين الأستاذ رحمانى فراس محضر  
قضائي الكائن مقر مكتبه ب ..... لـ

الانتقال الى القطعة الأرضية ذات المساحة 200 م  
المملوكة للسيد أحمد الساكن ب بن عكنون و معاينة  
الأشغال المنجزة و ذلك بتحديد الجهة التي كلفته  
بمباشرتها و تحرير محضر استجواب و معاينة لهذه  
الوثائق

و يرجع إلينا عند أي إشكال



محكمة بئر مراد رايس

القسم الاستعجالي

**عريضة افتتاح الدعوى أمام القسم الاستعجالي**

**لفائدة** : أحمد الساكن ب شارع مصطفى خالف ..... مدعي

**ضد** : علي الساكن ب باب الواد.....مدعي عليه

الموضوع : وقف الأشغال

ليطبيب المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي بتقديم أمام سيادتكم بواسطة دفاعه عارضا لوقائع ملتصا لطلبات وفق مايلي :

في الشكل : حيث ان العريضة جاءت وفق الشروط الشكلية و الاجرائية المنصوص عليها في المواد 13 . 14 . 15 . 16 .  
299 . 300 . 522 ق.إ.م.إ لذي نلتمس قبولها شكلا

في الموضوع :

حيث أن المدعي يملك قطعة أرضية ببلدية بن عكنون

حيث أن القطعة الأرضية يحدها من الجهة الشرقية للمدعي عليه علي

حيث أنه إثر النزاع القائم بين الطرفين حول مساحة مشتركة بينهما حيث أقام المدعي دعوى قضائية أمام القسم العقاري من أجل تمكين خبير عقاري من ترسيم الحدود بينهما و تعيين الملكية المشتركة بين الطرفين وثيقة مرفقة

حيث أنه من الرغم أن المحكمة لم تفصل بعد في النزاع إلا أن المدعي عليه أحضر معدات البناء و باشر بعملية الحفر لبناء جدار فوق القطعة المتنازع عليها و هو الثابت من خلال محضر اثبات و معاينة من طرف الأستاذ رحمانى فراس المحضر القضائي وثيقة مرفقة

حيث أن عملية الحفر التي يقوم بها المدعي عليه حاليا من شأنها أن تلحق أضرار لا يمكن تداركها لاحقا

حيث أن المدعي يرجو من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليه بوقف الأشغال الى غاية الفصل في الدعوى

حيث أن هذا الطلب مؤسس قانونا و لا يمس بأصل الحق طبقا للقواعد المقررة قانونا

لهذه الاسباب و من أجلها يلتمس المدعي من عدالتكم الموقرة طبقا للقواعد المقررة قانونا

في الشكل : قبول الدعوى شكلا



في الموضوع : إلزام المدعى عليه بوقف الأشغال و كل من يحل محله أو بإذنه المنجزة فوق المساحة المشتركة بينهما ذات 200 م و 150 م الى غاية الفصل في دعوى الموضوع المعروضة أمام القسم العقاري تحت رقم ..... و تحت غرامة تهديدية قدرها ..... د.ج عن كل يوم تأخير

**تحت سائر التحفظات**

الوثائق المرفقة

1 عقد ملكية مؤرخ في .....

2 نسخة من عريضة افتتاح الدعوى امام القسم العقاري مسجلة بتاريخ .....

3 محضر اثبات حالة



## قضية

السيد عباس مالك لقطعة ترايبية تقع بشارع أول نوفمبر  
بوزريعة بمقتضى عقد رسمي مشهر

اكتشف مؤخرا أنه تم احتلالها من طرف شخص  
مجهول الذي باشر إنجاز أشغال البناء عليها

اتصل بك السيد عباس طالبا منك المشورة , و ما هي  
الوثائق التي تسمح له بذلك ؟



حل القضية

محكمة بئر مراد رايس

مكتب رئيس المحكمة

**أمر على عريضة من أجل معاينة و استجواب**

**لفائدة** عباس الساكن ب بوزريعة القائم في حقة الأستاذ بوراوي  
..... العارض

**إلى السيد رئيس محكمة بئر مراد رايس**

سيدي :

يتشرف العارض و القائم في حقه الأستاذ بوراوي كمايلي

حيث أن العارض يملك قطعة ترابية بموجب عقد رسمي رقم .....  
مساحتها ..... و الكائنة ب شارع أول نوفمبر بوزريعة

حيث أن العارض اكتشف أن شخص مجهول الهوية قد احتل القطعة  
الترابية و شرع في انجاز أشغال البناء عليها

حيث أن العارض و حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه يلتمس من  
سيادتكم منح الإذن بتعيين محضر قضائي ينتقل الى القطعة الترابية  
المملوكة له و استجواب الشاغل عن هويته و سند شغله مع معاينة واقعة  
شروعه في انجاز أشغال بناء عليها

## أمر

نحن الأستاذة بن سعيد مليكة نيس محكمة بئر مراد  
رايس

بعد الاطلاع على العريضة و ما ورد فيها من أسباب  
و الوثائق المرفقة لها و بعد الاطلاع على نص المادة  
172 قانون اجراءات مدنية و ادارية

نأمر بتعيين الأستاذ رحمانى فراس محضر  
قضائي الكائن مقر مكتبه ب ..... لـ

الانتقال الى القطعة الأرضية المملوكة للسيد عباس  
الساكن ب 1 نوفمبر بوزريعة لاستجواب شاغلها عن  
هويته و سند شغله لها و معاينة الأشغال المنجزة و ذلك  
بتحديد الجهة التي كلفته بمباشرتها و تحرير محضر  
استجواب و معاينة لهذه الوثائق

و يرجع إلينا عند أي إشكال



## تابع للقضية

تقدم الى مكتبك السيد عباس و سلمك محضر معاينة و  
استجواب 18 . 04 . 2013 من طرف الاستاذ المحضر  
القضائي و الذي حدد هوية الشخص المجهول : محمد  
أحمد الساكن بشارع 5 جويلية 1962 الجزائر الوسطى  
كما عاين أشغال البناء  
طلب عباس مشورتك



محكمة بئر مراد رايس

القسم الاستعجالي

### عريضة استعجالية لوقف الأشغال

**لفائدة:** عباس الساكن ب بوزريعة القائم في حقه الأستاذ بوراوي.....مدعي

**ضد:** محمد أحمد الساكن بشارع 5 جويلية 1962 الجزائر الوسطى ..... مدعى عليه

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارض بتقديم أمام سيادتكم بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الحكيم بوراوي عارضا لوقائع ملتصقا لطلبات وفقا مايلى :

أمر المدعى عليه بوقف الأشغال البناء المقامة فوق القطعة الأرضية الواقعة باقليم بلدية بوزريعة الى غاية الفصل في دعوى وع و هذا تحت الغرامة التهديدية قدرها 30 ألف دينار يوميا تسرى من تاريخ تبليغه بنسخة من الأمر المقرر عارضا على الموض مقامكم :

من حيث الشكل : حيث أن الدعوى الحالية استوفت جميع الشروط الشكلية و الأوضاع المقررة في المواد 13 14 15 16 17 40 239 . من 406 الى 416 ق.إ.م.إ.

حيث أنه يتعين تصريح بقبول الدعوى شكلا

من حيث الموضوع

1 سرد الوقائع و الاجراءات

حيث أن العارض مالك لقطعة ترابية ب بوزريعة المكان المسمى شارع أول نوفمبر بموجب عقد رسمي شهر في المحافظة العقارية بن عكنون بتاريخ ..... تحت رقم .....

حيث أن العارض تفاجأ بوجود أشخاص غرباء فوق أرضه المذكورة أعلاه حيث باشرأ أشغال البناء

حيث أن العارض و سعيًا منه للحفاظ على حقوقه كان قد تقدم أمام سيد رئيس المحكمة الحال بموجب عريضة مودعة بتاريخ ..... إلتمس من خلالها أمر بتعيين محضر قضائي للانتقال الى القطعة

حيث أن الأستاذ المحضر القضائي فراس رحمانى و بناء على أمر سيد رئيس المحكمة كان قد انتقل الى القطعة و عاين وجود أشغال بناء حديثة و تبين من خلال استجواب المدعي عليه هو من باشر أشغال البناء فوق هذه القطعة

حيث أن العارض و حفاظا على حقوقه كان قد نازع بموجب دعوى موازية ضد المدعي عليه أمام القسم العقاري بمحكمة الحال يلتمس من خلالها بطرد المدعى عليه و كل شاغل بإذنه من القطعة

حيث انه استنادا لنص المادة 299 ق ا م ا

حيث أن العارض يطلب من القضاء وقف أشغال البناء إلى حين الفصل في دعوى الموضوع



لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل قبول الدعوى شكلا

في الموضوع : أمر المدعى عليه بوقف الأشغال القائمة فوق اقليم بلدية بوزريعة و كل شاغل بإذنه الى غاية الفصل في القضية  
المعروضة أمام القسم العقاري تحت رقم ..... و المسجلة بتاريخ .....

**تحت سائر التحفظات**

المرفقات

عقد ملكية

محضر معاينة و استجواب

عريضة افتتاح الدعوى امام القسم العقاري



محكمة بئر مراد رايس

القسم العقاري

**عريضة افتتاحية بطرد (إخلاء القطعة الأرضية)**

**لفائدة** : عباس الساكن ب بوزريعة القائم في حقه الأستاذ بوراوي.....مدعي

**ضد** : محمد أحمد الساكن بشارع 5 جويلية 1962 الجزائر الوسطى ..... مدعى عليه

الموضوع : إخلاء القطعة الأرضية

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارض بتقديم أمام سيادتكم بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الحكيم بوراوي عارضا لوقائع ملتمسا لطلبات وفقا مايلى :

في الشكل حيث أن عريضة الحال جاءت وفق الشروط الشكلية و الاجرائية حسب مواد القانون 13 14 15 16 ق ا م ا لذى نلتمس قبولها شكلا

في الموضوع :

حيث أن المدعي يملك قطعة أرضية بلدية بوزريعة الكائنة بشارع أول نوفمبر و الثابت في عقد الملكية وثيقة مرفقة

حيث ان المدعي تفاجأ باحتلال قطعتة الأرضية من طرف المدعى عليه و قيامه بأشغال البناء عليها و هو ما وقف عليه الأستاذ المحضر القضائي في 18 أفريل 2013 و حرر بشأنه محضر معاينة و استجواب بناء على أمر رئيس محكمة الحال وثيقة مرفقة

حيث أن المدعى عليه يزعم أنه شاغل للقطعة محل النزاع بسند دون أن يستظهره

حيث أن وقائع الحال تشكل اعتداء على الملكية كرس الدستور الجزائري حمايتها

يلتمس المدعي من عدالتكم الموقرة :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا

في الموضوع : إلزام المدعى عليه أحمد محمد بإخلاء القطعة الأرضية و كل شاغل بإذنه أو يحل محله بإذنه المملوكة للمدعى عباس علي للقطعة الكائنة بشارع 1 نوفمبر بوزريعة الجزائر العاصمة

تحت غرامة تهديدية مع الأمر بالنفاد المعجل

تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية

تحت سائر التحفظات



## تابع للقضية

نفترض أن محمد أحمد تقدم الى مكتبك و سلمك عريضة  
افتتاح عريضة افتتاح الدعوى لجلسة 2 مايو 2013 كما  
سلمك سند يثبت حيازته للقطعة الارضية



محكمة بئر مراد رايس

القسم العقاري

ملف رقم .....

جلسة 2 مايو 2013

### مذكرة جوابية

**لفائدة :** محمد أحمد الساكن بشارع 5 جويلية 1962 الجزائر الوسطى ..... مدعى عليه

**ضد :** عباس الساكن ب بوزريعة القائم في حقه الأستاذ ..... مدعي

ليطبيب للسيد الرئيس

يتشرف المدعي عليه بتقديم أمام سيادتكم بواسطة دفاعه الأستاذ.....عارضاً لوقائع ملتصقة لطلبات وفقاً لمايلي :

في الشكل : ترك النظر لهيئة المحكمة الموقرة

في الموضوع :

حيث أن المدعي عليه يفند مزاعم المدعي و يؤكد لهيئة المحكمة الموقرة :

أن حيازته للقطعة الأرضية محل نزاع كانت بموجب سند قانوني وثيقة مرفقة

حيث أنه و ان رأت المحكمة بأن النزاع فني فإنه يتعين تعيين خبير مختص مهمته تحديد ملكية الطرفين

لهذه الأسباب و من أجلها :

في الشكل ترك النظر لهيئة المحكمة الموقرة

في الموضوع: أصلاً : رفض الدعوى لعدم التأسيس

احتياطاً: تعيين خبير تسند له المهام التالية :

استدعاء طرفي النزاع و الاطلاع على وثائقهما و الانتقال الى القطعة الأرضية الكائنة بشارع أول نوفمبر بوزريعة و تحديد ملكية الطرفين و القول اذا ما كان فيه اعتداء على هذه القطعة و تحرير تقرير لهذه المهام

تحت سائر التحفظات



تابع للقضية :

نفترض بأنه تم تعيين خبير و قام هذا الخبير بانجاز  
المهام المسندة اليه و خلص الى : هناك اعتداء على  
القطعة الأرضية

حرر دعوى الرجوع بعد الخبرة



محكمة بئر مراد رايس

القسم العقاري

**عريضة اعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة**

**لفائدة :** عباس الساكن ب بوزريعة القائم في حقه الأستاذ بوراوي.....مرجع

**ضد :** محمد أحمد الساكن بشارع 5 جويلية 1962 الجزائر الوسطى ..... مرجع ضده

الموضوع : طلب المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير..... و المودعة لدى أمانة الضبط المحكمة بتاريخ .....

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف المرجع بتقديم أمام سيادتكم بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الحكيم بوراوي عارضا لوقائع ملتصقا لطلبات وفقا مايلى :  
في الشكل حيث أن عريضة الحال جاءت وفق الشروط الشكلية و الاجرائية حسب مواد القانون 13 14 15 16 ق ا م ا لذي نلتمس قبولها شكلا

في الموضوع :

حيث أنه و على اثر دعوى قضائية أقامها المرجع أمام محكمة الحال صدر بتاريخ 2013.05.02 قضى بتعيين خبير عقاري أسندت له المهام التالية ( ذكر المهام المسندة له ) و هو الثابت من خلال الوثيقة المرفقة

حيث أن الخبير قام بانجاز المهام المسندة اليه بموجب الحكم المذكور أعلاه و خلص في تقرير خبرته الى إثبات وجود حالة تعدي على ملكية المرجع

حيث و بالنتيجة فإن الأشغال المقامة على القطعة الأرضية المتنازع عليها غير شرعية وثيقة مرفقة

لهذه الأسباب و من اجلها:

يلتمس المرجع من هيئتك الموقرة :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا

في الموضوع : افراغ الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الحال بتاريخ .....

المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير ..... و المودعة بتاريخ .....

و بالنتيجة :

الزام المرجع ضده السيد أحمد محمد و كل من يحل محله أو شاغل بإذنه بإخلاء القطعة المملوكة للسيد عباس علي الكائنة ب بوزريعة و ارجاع الأوضاع الى ما كانت عليه و الزام المرجع ضده بدفع مبلغ الخبرة و جميع المصاريف القضائية

**تحت سائر التحفظ**



## قضية

اتصلت بك السيدة (ن.ع) و أخبرتك بأنها تربطها ب  
علي محمود علاقة زواج شرعية بموجب عقد رسمي  
مؤرخ في 2010.02.10 و ان لديها طفلين اسلام و  
محمد . طالبة منك اتخاذ اجراءات قانونية لفك الرابطة  
الزوجية بينهما

(ن.ع) ساكنة بشارع أول نوفمبر باب الواد و زوجها  
علي محمود ساكن ب حي المنظر الجميل بوزريعة مقر  
الزوجية و عقد الزواج ببلدية الجزائر الوسطى



محكمة بئر مراد رايس

القسم شؤون الأسرة

**عريضة افتتاحية لفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع م 54 ق أسرة**

**لفائدة** ن.ع بنت ..... و .... المولودة..... الساكنة بشارع أول نوفمبر باب الواد  
القائم في حقها الأستاذ بوراوي.....مدعية

**ضد:** علي محمود ابن ..... و ..... المولود بتاريخ .... و الساكن بحي المنظر الجميل بوزريعة  
القائم في حقه..... مدعى عليه

**بحضور:** وكيل الجمهورية

الموضوع: طلب المدعية فك الرابطة الزوجية م 54 ق أسرة

ليطيب للسيد الرئيس

نتشرف المدعية بتقديم أمام سيادتكم بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الحكيم بوراوي عارضا لوقائع ملتزمة لطلبات وفقا مايلي :

في الشكل حيث أن عريضة الحال جاءت وفق الشروط الشكلية و الاجرائية حسب مواد القانون 13 14 15 16 423 ق ا م الذي  
نلتمس قبولها شكلا

في الموضوع :

حيث أن المدعية تربطها بالمدعي علاقة زواج شرعية و هو الثابت بعقد الزواج الرسمي مؤرخ في 2010.02.10 وثيقة مرفقة

حيث أن هذا الزواج أثمر بإنجاب طفلين اسلام و محمد و هو الثابت من خلال الشهادة العائلية وثيقة مرفقة

حيث أن الحياة الزوجية بين الطرفين كانت مستقرة و هادئة إلا ان المدعى عليه غير سلوكه اتجاه المدعية لأسباب ستعرضها أمام  
المحكمة في جلسة الصلح

حيث أن المدعى عليه بسلوكه السلبي على كل ما من شأنه ان يعزز الرابطة الزوجية بين الطرفين معرض بذلك مصلحة الأسرة  
ككل لخطر يستحيل تداركه لاحقا

حيث أن المدعية تلجأ الى محكماتكم الموقرة من أجل طلب فك الرابطة الزوجية بين الطرفين طبقا لنص المادة 53 ق أسرة و  
تمكينها من الآثار القانونية لهذا الطلاق

لهذه الأسباب و من اجلها

تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة

شكلا قبول الدعوى شكلا

في الموضوع



القضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعية ن. ع بنت ..... و ..... و المدعي عليه علي محمد ابن ..... و ..... عن طريق التطليق مع أمر ضبط الحالة المدنية ببلدية عقد القران بتسجيل منطوق الحكم و التأشير على الهامش عقد الميلاد كل منهما

الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبالغ التالية :

مبلغ 200 ألف دينار تعويض الاضرار اللاحقة بها

مبلغ 10 آلاف دينار لسنة تسري قبل رفع دعوى الحال

مبلغ 100 ألف دينار نفقة عدّة تسري من تاريخ الحكم

اسناد حضانة الابنين اسلام و محمد لأمههما على نفقة أبيهما بمبلغ 10 آلاف دينار بكل واحد منهما

نفقة شهرية تسري من تاريخ الحكم الى غاية سقوطها شرعا و قانونا مع تمكين المدعية من حق مسكن ملائم لممارسة الحضانة للولدين و ادا تعذر عليه دفع مبلغ 20 ألف دينار كبذل ايجار شهري

منح المدعية حق الولاية على أبنائها اسلام و محمد

الزام المدعى عليه بتمكينها من قائمة الأمتعة المؤشر عليها من طرف المحكمة أو ما يقابلها نقدا

تحميل المصاريف القضائية على المدعي

تحت سائر التحفظات



## قضية

اتصل بك السيد ن.ع تاجر مواد غذائية بالجملة الكائن  
محلّه بالقبة و صرح أنه باع ل ج.ب سلع بقيمة 450  
مليون سنتيم مقابل ذلك حرر له ج.ب شيك بقيمة  
البضاعة مسحوب من بنك الوطني الجزائري وكالة  
حيدرة في 12 ابريل 2013 و تم تقديم شيك للمخالصة  
امتنع المسحوب عليه (البنك) عن الوفاء لعدم كفاية  
الرصيد و سلم له شهادة عدم الوفاء..... أنت محامي  
ن.ع



محكمة حسين داي

قسم الجرح

**الموضوع : عريضة التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجرح طبقا للمادة 337 مكرر ق إجراءات جزائية من أجل جنحة اصدار شيك بدون رصيد (عدم كفاية الرصيد) الفعل منصوص و معاقب عليه حسب المادة 374 ق عقوبات**

**لفائدة:** ن.ع الساكن ب ... بواسطة محاميه الاستاد بوراوي ..... شاكي

**ضد** ج.ب الساكن ب ..... مشتكى منه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

أنه بتاريخ ... تقدم المشتكى منه السيد ج.ب و اشترى كمية من البضائع متمثلة في مواد غذائية عامة بالجملة مقابل 450 مليون سنتيم و قد دفع مقابلها شيك قابل للسحب لدى بنك الوطني الجزائري وكالة حيدرة مؤرخ في 12.04.2013 بقيمة 450 مليون س و عند تقديم الشيك الى البنك للدفع تبين أن المشتكى منه لا يملك الرصيد الكافي و تحصل الشاكي على وثيقة شهادة عدم الوفاء وثيقة مرفقة

حيث أن هذا التصرف من جانب المشتكى منه يكون جنحة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص و المعاقب عليه في المادة 374 ق.ع

حيث أن هذا التصرف قد أدى الى تعرض الشاكي الى ضرر

حيث أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي تحدونها حسب نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج

لهذه الأسباب و من أجلها يلتمس الشاكي :

في الدعوى العمومية : تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه من اجل جنحة اصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كافي

في الدعوى المدنية : الزام المشتكى منه بدفع للشاكي قيمة الشيك و دفع تعويض قدرة 20 مليون دينار عن الضرر الذي لحق به

تحت سائر التحفظات



## قضية

أصدرت محكمة حسين داي حكم تضمن اسم المدعيان  
(م عباس) و (م تركي) كما أن عريضة الاستئناف  
مقدمة من طرفهما ذكر فيها اسمهما أيضا لكن قرار  
الصادر عن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء العاصمة  
بتاريخ 2012.08.14 ورد فيه اسم المستأنف الأول فقط

اتصل بك السيد عمار بصفته المستأنف عليه لاتخاذ  
الاجراءات حتى يصبح القرار حجية على المستأنف  
الثاني

مجلس قضاء الجزائر

الغرفة التجارية

**عريضة تصحيح الخطأ المادي م 286 287 ق.إ.م.إ.**

لفائدة : السيد عمار الساكن ب ... القائم في حقه الأستاذ بوراوي ..... مستأنف في الرجوع ..... مستأنف عليه في الدعوى الأصلية  
ضد (م.عباس و م.تركي) الساكنان ب ... مستأنفا عليهما في دعوى الرجوع ..... مستأنفا في الدعوى الأصلية

ليطبيب هيئة المحكمة الموقرة :

و حسب نصوص القانون من 13 الى 17 ق.إ.م.إ. يتشرف العارض بواسطة محاميه أن يعرض على المجلس :

حيث أنه وقع خطأ مادي يتمثل في عدم ذكر اسم المستأنف الثاني في الدعوى الأصلية

و حيث أنه بناء على الحكم الصادر عن محكمة حسين داي الذي تضمن اسم المدعي الأول (م.عباس) و اسم المدعي الثاني ( م.تركي) الصادر بتاريخ ... تحت رقم ... وثيقة مرفقة 1

و حيث أن المدعيان في الدعوى الأصلية استأنفا الحكم الصادر عن المحكمة في مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية وثيقة مرفقة 2

و حيث أن القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قد ذكر اسم المستأنف الأول م.عباس و أغفل سهوا و لم يذكر اسم المستأنف الثاني م.تركي وثيقة مرفقة 3

حيث أن القرار و في حالته التي هو فيها لا يطبق و لا يسري على المستأنف الثاني

حيث ان القرار مشوب بخطأ مادي وجب تصحيحه

حيث أن العارض يتقدم الى هيئة المجلس المحترمة من أجل تصحيح القرار بإضافة اسم المستأنف الثاني

حيث أن العارض و طبقا لنص المادة 286 و 287 ق.إ.م.إ. من أجل تدارك الخطأ يلتزم من المجلس الموقر الغرفة التجارية بتصحيح الخطأ و ادراج اسم المستأنف الثاني (م تركي)

لهذه الأسباب و من أجلها :

1 القضاء بتصحيح القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ب 2012.08.14 تحت رقم ... لإضافة اسم المستأنف الثاني (م.تركي) و التأشير لهذا التصحيح على أصل القرار المصحح و على النسخ المستخرجة و الأمر بتبليغه للمعنيين

2 الحكم بالمصاريف القضائية على المدعى عليها

تحت سائر التحفظات



## قضية

صدر حكم نهائي عن محكمة مرسيليا بتاريخ  
2011.09.02 عن قسم شؤون الاسرة بين عباس  
حورية و تركي فؤاد قضى بالطلاق بين الطرفين و  
استوفى جميع طرق الطعن

اتصل بك السيد تركي فؤاد المقيم بشارع العقيد لطفي  
بوفاريك و التمس منك اتخاذ الاجراءات القانونية  
لتنفيذ الحكم في الجزائر مع الاشارة أن السيدة عباس  
حورية مقيمة بشارع سان باستيان مرسيليا \_دولة  
فرنسا\_ و علما أن عقد الزواج سجل ببلدية الأبيار  
\_ حرر عريضة





## قضية

تقدم الى مكتبك مدير التربية لولاية الجزائر و أخبرك  
أن المدعو محمد علي استفاد من سكن وظيفي بصفته  
مدير ثانوية المقراني 2 بن عكنون و أنه بتاريخ  
2012.01.13 أحيل على التقاعد بموجب قرار  
2012/321 كما أخبرك أنه تعين مدير جديد للثانوية و  
أن المدعو محمد علي رفض اخلاء السكن الوظيفي  
طلب مدير التربية مشورتك



مجلس الدولة

المحكمة الادارية بئر مراد رايس

**الموضوع : عريضة استعجاليه الطرد من السكن الوظيفي**

**لفائدة :** السيد مدير التربية لولاية الجزائر ممثل في الأستاذ بوراوي ..... مدعي

**ضد:** السيد محمد علي مدبر سابق (متقاعد) الساكن ب بن عكنون ..... مدعى عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة :

من حيث الشكل : القول أن المدعي احترام الاجراءات الشكلية و الاجرائية حسب نص المادة 800 و 801 ق.إ.م.

حيث يتشرف العارض في أن يعرض النزاع القائم على هيئة المحكمة الموقرة و نظرا لحالة الاستعجال المتوفرة في قضية الحال حسب المادة 917 ، 941 ق.إ.م.إ. ملتصقا من هيئة المحكمة الادارية الأمر بطرد المدعي عليه من المحل (السكن الوظيفي) حيث أنه باعتبار المديرية بولاية الجزائر مخولة قانونا برفع هذه الاجراءات تبعية :

\_ قرار التعيين رقم ...

\_ قرار الاستفادة من السكن الوظيفي رقم ...

\_ قرار إحالة على التقاعد رقم ...

\_ ذكر المنشور الوزاري 122/2001 الذي يحدد الهياكل الوظيفية

\_ قرار تعيين المدير الجديد رقم ...

\_ تعذر المدير الجديد القيام بوظيفته بسبب عدم اخلاء المدير القديم للسكن الوظيفي

لهذه الأسباب و من أجلها:

من حيث الشكل : القول بأن الدعوى مقبولة شكلا لورودها حسب النصوص القانونية

في الموضوع :

1 اثبات تعسف المدعي عليه رغم احواله على التقاعد

2 اثبات عدم أحقيته في السكن الوظيفي

3 اثبات أحقية المدير الجديد بالسكن الوظيفي محل النزاع



4 اثبات المواد 917 و 941 ق.إ.م.إ و توفر حالة الاستعجال

و عليه : الأمر بطرد المدعي عليه من السكن الوظيفي و كل شاغل للمكان و تحميله المصاريف القضائية

**تحت سائر التحفظ**



## قضية :

السيد ج كمال الساكن ب 5 شارع الحرية (القبة)  
مالك على الشيوع مع المسمى ن. عبد الرحمن الساكن ب  
14 نهج حميد قبلاج الرايس حميدو المالكين على  
الشيوع قطعة مساحتها 1000 متر مربع تقع  
بالدواودة (حوش البرتقال) رغبة منه في الخروج من  
حالة الشيوع قام المسمى ج. كمال برفع دعوى  
ضد ن. عبد الرحمن أمام محكمة المختصة طالبا  
الحكم بتعيين خبير لإجراء مشروع قسمة بين الطرفين  
غير أنه اتضح خلال سريان الدعوى ان المسمى ن. عبد  
الرحمن قد تصرف بالبيع في نصف الملكية للمسمى  
ط.م الساكن ب 26 شارع يو غرطة الجزائر

01/ اتصل بك ط.م طالبا منك القيام بإجراءات المحافظة  
على حقوقه ؟

02/ ما هو الاجراء الذي تقوم به لو اتصل بك ن. عبد  
الرحمن ؟



## جواب السؤال الأول : التدخل في الخصام

مجلس قضاء البلدة

محكمة القليعة

القسم العقاري

قضية رقم ...

جلسة ...

### عريضة التدخل في الخصومة

**لفائدة :** ط.م الساكن ب 26 شارع يوغرطة الجزائر القائم في حقه الأستاذ بوراوي ..... المتدخل في الخصام

**ضد :** السيد ج كمال الساكن ب 5 شارع الحرية (القبة) ..... مدعي

**ضد :** ن.عبد الرحمن الساكن ب 14 نهج حميد قبلاج الرايس حميدو ..... مدعى عليه

ليطبيب لهيئة المحكمة الموقرة :

حيث أنه عملا بنص المادة 194 ق.إ.م.إ.

حيث أنه توجد دعوى مسجلة أمام القسم العقاري تحت رقم ... بين السيد كمال مدعي و عبد الرحمن مدعى عليه

حيث أن المتدخل في الخصام له الصفة و المصلحة للتدخل في الخصومة كون انه مالك لنصف القطعة التي آلت إليه عن طريق البيع بمقتضى عقد بيع مؤرخ في ... بيه و بين ن.عبد الرحمن

حيث أنه يريد التدخل في الخصومة لحماية حقوقه

حيث أن التدخل من الاجراءات التي تمكن القاضي من الفصل في النزاع وفقا للقانون و لما يطلبه الخصوم

إن المتدخل في الخصام يلتزم من سيادتك حفظ حقوقه الى حين المطالبة بها بعد تمكنه من العريضة الافتتاحية للدعوى و كذا لملف الموضوع

و عليه : فإن المدعي يلتزم من سيادتك قبول العريضة و الموافقة على طلبه و حفظ حقوقه الى حين المطالبة بها

تحت سائر التحفظات



## جواب على السؤال الثاني : الادخال في الخصام

مجلس قضاء البلدة

محكمة القليعة

القسم العقاري

قضية رقم ...

جلسة ...

### عريضة الادخال في الخصومة

**لفائدة:** ن. عبد الرحمن الساكن ب 14 نهج حميد قبلاج الرايس حميدو القائم في حقه الأستاذ بوراوي ..... مدعى

**ضد :** السيد ج كمال الساكن ب 5 شارع الحرية (القبة) ..... مدعى عليه

**بحضور :** ط.م الساكن ب 26 شارع يوغرطة الجزائر ..... المدخل في الخصام

ليطبيب لهيئة المحكمة الموقرة :

حيث أنه عملا بنص المادة 199 ق.إ.م.إ.

حيث أنه توجد دعوى مسجلة أمام القسم العقاري تحت رقم ... بين السيد كمال مدعي عليه و عبد الرحمن مدعى

حيث أن المدخل في الخصام له الصفة و المصلحة كما يشترطه القانون

حيث أن السيد ن. عبد الرحمن رفع قضية ضد السيد ج/كمال يلتمس من خلالها الخروج من حالة الشبوع

حيث أن السيد ن/عبد الرحمن تصرف في النصف من ملكيته

حيث ان الادخال في الخصومة من الاجراءات التي تمكن القاضي من الفصل في النزاع وفقا للقانون مع مراعاة حقوق الأطراف و ذلك تطبيقا للقانون الاجراءات المدنية و الادارية

و عليه :

من حيث الشكل : قبول الدعوى شكلا لاستفاءها على الشروط الشكلية و الاجرائية المنصوص عليها قانونا

من حيث الموضوع : المدعي يلتمس من سيادتكم قبول العريضة و الموافقة على ادخال ط.م في الخصومة و القضاء بضم الدعوى الحالية الى الدعوى الأصلية و حفظ حقوق الأطراف

تحت سائر التحفظات



## قضية

إثر نزاع قائم بين أ و ب حول قطعة أرضية تقع بشارع  
طرابلس أصدرت محكمة حسين داي قسمها العقاري  
حكم بطرد ب من القطعة الترابية حيث أنه و عند قيام  
السيد المحضر القضائي رحمانى فراس بتنفيذ الحكم  
تبين وجود بناية فوق القطعة الترابية مما النزاع  
مشغولة من طرف ج

في حالة تحرير المحضر القضائي لمحضر اشكال في  
التنفيذ

لمن تعود المصلحة في مباشرة الاجراءات و فيما تتمثل  
هذه الاجراءات ؟



مجلس قضاء الجزائر

محكمة حسين داي

القسم الاستعجالي

### عريضة إشكال في التنفيذ

**لفائدة :** السيد ج قائم في حقه الأستاذ : بوراوي ..... مستشكل

**ضد :** السيد أ الساكن ب ... ..... مستشكل ضده

**بحضور :** السيد رحمانى فراس المحضر القضائي الكائن مكتبه ....

ليطبيب للسيد رئيس المحكمة

يتشرف العارض أن يعرض عليكم ما يلي :

حيث يوجد نزاع بين أ و ب حول قطعة ترابية تقع بشارع طرابلس

حيث أنه صدر حكم من محكمة حسين داي مؤرخ في ... قضى بطرد السيد ب من القطعة الأرضية وثيقة مرفقة

حيث أنه أصبح حكم نهائي بعد تبليغه في ... و لم تحصل معارضة أو استئناف وثيقة مرفقة

حيث أنه أثناء محاولة التنفيذ التي قام بها السيد المحضر القضائي رحمانى فراس تبين وجود بناية على القطعة الترابية محل النزاع بين أ و ب ملك للسيد ج

حيث أن المحضر القضائي حرر محضر اشكال في التنفيذ بتاريخ ... جاء فيه ( ذكر مضمون الاشكال ) عدم امكانية التنفيذ لوجود بناية للسيد ج على القطعة الأرضية و الذي اكد أنه ليس شاغل بإذن السيد ب و أحال الطرفين أمام السيد رئيس المحكمة للبحث في الاشكال طبقا للمادة 631 ق.إ.م.إ و ما يليها

حيث أنه في هذه الحالة يعتبر الاشكال جدي لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الحال حسين داي الذي قضى بطرد السيد ب من القطعة ما دام أن هناك بناية ملك للسيد ج فوق نفس القطعة المذكورة سابقا محل التنفيذ

حيث نطلب توقيف التنفيذ مؤقتا لغاية البث في موضوعه من طرف الجهة المختصة

حيث أنه و طبقا للمادة 631 ق.إ.م.إ و ما يليها

لكل هذه الأسباب و من أجلها :

الأمر بتوقيف التنفيذ لغاية البث في موضوع من طرف الجهة المختصة

الحكم بالمصاريف القضائية على المستشكل ضده

تحت سائر التحفظات



نتمنى أن نكون قد وفقنا في هذا العمل المتواضع

لقد تم جمع القضايا و الاجابة عنها :  
من طرف زميلكم : عبد الحكيم بوراوي

---

لا تنسونا بالدعاء. بارك الله فيكم

صلوا على النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم  
لا إله إلا الله عدد ما كان ، وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون

يا قارئ خطي لا تبكي على موتي .. فاليوم أنا معك وغداً في التراب  
ويا ماراً على قبري لا تعجب من أمري .. بالأمس كنت معك وغداً أنت معي  
أموت و يبقى كل ما كتبه ذكرى .. فيا ليت كل من قرأ خطي دعا لي

زوروا صفحاتنا على الفيس بوك :  
<https://www.facebook.com/bouraoui.kimo>

و موقعنا الالكتروني :  
<http://hakim-droit.forumalgerie.net/>